

الوسيط في المذهب

لتردده بين المرتبين .

الثانية إذا وكل بتصرف خاص وقال اشتر لي عبدا تركيا بمائة صغ ولم يشترط وراءه وصفا قطعاً لأن هذا القدر ينفي الغرر عرفاً .

وإن اقتصر على قوله اشتر عبدا فالمذهب المنع لأنه يعظم فيه الغرر .

وإن قال عبدا تركيا ولم يذكر الثمن ففيه وجهان لتردده بين المرتبتين .

واختار ابن سريج صحته لأنه يكون قد وطن نفسه على أعلى الجنس المذكور .

الثالثة إذا جوزنا التوكيل بالإقرار فلا يصح حتى يتبين قدر المقر به وجنسه لأن الغرر يعظم فيه .

وإن وكله بالإبراء فليذكر مقداره فإن قال أبرئه من مالي عما لي عليه وعرفه الموكل دون الوكيل والمبرأ عنه جاز فلا يشترط إلا معرفة المستحق .

ولو قال بع عبدي بما باع به فلان فرسه والموكل عالم بذلك القدر والوكيل جاهل لم يجز فيعتبر في العقد علم الوكيل لأنه متعلق بالعهد بخلاف الإبراء .

الرابعة لو قال وكلتك بمخاصمة خصمي فيه وجهان .

أحدهما الجواز لأن الخصومة جنس واحد .

والثاني لا لما فيه من الاختلاف والأولى تصحيحه